

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلّق بضبط نظام وبرنامج امتحان التاهيل المقرر لاحراز مدربي التربية البدنية والرياضية على خطة معلم للتربية البدنية والرياضية

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق

بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي تفتحه او تمتنه ، وخاصة على الامر عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان امتحان التاهيل المنصوص عليه بالفصل 8 مكرر (جديد)، الفقرة الثانية من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 لاحراز مدربي التربية البدنية والرياضية على خطة معلم للتربية البدنية والرياضية، وقع ضبطه حسب الشروط الآتية .

الفصل 2 - يشتمل هذا الامتحان على دورة واحدة في السنة تقع ميدانياً خلال شهر سبتمبر، في تاريخ يعينه كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - لا يمكن ان يترشح لامتحان المشار اليه اعلاه الا مدربو التربية البدنية والرياضية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 مكرر (جديد)، الفقرة 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 من يكونون احرزوا عند التفقد الاخير على عدد يساوي على الاقل 10 من 20.

الفصل 4 - يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ضبط انقاضة النهاية للمترشحين.

الفصل 5 - يتمثل الامتحان في اختبار كتابي في الثقافة العامة يتناول موضوعاً في علم النفس التربوي العام او المطبق في الرياضة.

ويمكن اجراء الاختبار اما بالعربية او بالفرنسية حسب الاختيار الذي يبديه المترشح في مطلب مشاركته في الامتحان. ويعطى عليه عدد من 0 الى 20.

الفصل 6 - تترك لجنة الامتحان التي يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تعينها من :

- مثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية كرئيس ، يساعدته مثل لكاتب الدولة للتربية القومية ، واساتذة للتربية البدنية والرياضية ومنتقذون للرياضة.

الفصل 7 - يحال محضر الامتحان الذي يحرره ويمضيه رئيس اللجنة، على كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية الذي يتولى ضبط قائمة المقبولين.

تونس في 29 سبتمبر 1967

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المذر بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهاي الادغم

وفي نهاية هذين العامين الاضافيين للتربص، وفي صورة ما اذا كانت نتائج التفقد غير مرتبة ايضاً فان المعنيين يقع فصلهم عن العمل بدون منحهم اي تعويض او غرامه.

والسنة الاخيرة من سني الدراسة التي تقضي بمدرسة معلمي التربية البدنية والرياضية تحسب ضمن مدة التربص الادنى المقرر بعامين والمنصوص عليه بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

الفصل 4 - كتاب الدولة للرئاسة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهاي الادغم

امر عدد 335 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بتغذية احكام انتقالية وخرقة للقانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي تفتحه او تمتنه، وخاصة على الامر عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة انتقالية والى حد يوم 31 ديسمبر 1967 ، وخرقا لاحكام الفصل 8 مكرر (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 334 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 ، يمكن ان يسمى معلمين للتربية البدنية والرياضية متربصين ، المحارزون على الدرجة الثالثة من شهادة الدولة لمقرر رياضي من هم مباشرون - في تاريخ نشر هذا الامر - وظائف معلمين للتربية البدنية والرياضية بالنسبة والذين اجتازوا بنجاح امتحانا تجريريا سيضبط ترتيبه و برنامجه يقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهاي الادغم